بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على من يشاء من جزيل النعم
ووفق من اراد الى محجة الصواب بمحض الجود والكرم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
ببيان الشرع واحكامه • وعلى آله الذين جاهدوا
في الله حق جهاده • فوضح بهم طريق الدين بتشييد
اركانه ورفع اعلامه وبعد فيقول العبد الفقير
الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي اني لما رايت للامام الزيلعي شارح الكنز
على الاطلاق من شهد بعلو قدره ورسوخه في
العلوم خصوصا اصول الفقه وفروعه علمائه
العرب والعجم بالاتفاق قد ذكر حكم مسئلة الكفالة
على التحقيق • وخطأ صاحب الهداية والكافي
على ما ذكر ولم يكن بوجه وثيق • ورد مقالته
صاحب الدرر والغرر لكن بما لا يرتضيه من مارس
الفقه وسبر • ورايت جل الشراح من اهل التحقيق
والدراية قد اولوا كلام الحبر صاحب الهداية
بما يوافق ما رآه الامام الزيلعي كصاحب فتح القدير
ونهاية الغاية الا ان بعضهم مشى على ظاهر
العبارة • وتبعه الطرسوسي وتحامل في الرد
على صاحب النهاية • استخرت الله سبحانه
وتعالى واثبت ما فتح به علي في ذلك المرام
وما له تعلق في كلام ايمتنا من متعلق ذلك

التمام

المقام قاصدا بذلك من الله الكريم الوهاب جزيل
الثواب • وبلوغ الامل وحسن المآب انه على
ذلك قدير • وبالاجابة جدير وسميته تبسط
المقالة في تحقيق تعليق الكفالة ربنا
عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير انت
مولانا فنعم المولى ونعم النصير قال في الدرر
والغرر لا اي لا تصح الكفالة ان علقت بنحو اي بشرط
غير ملائم نحو ان هبت الريح وجاء المطر فات
في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق قد تبعه صاحب الكافي • وقال
الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق
لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو
علقه بدخول الدار ونحو مما ليس بملائم كما ذكر
قاضيخان وغيره اقول قوله سهو خطاء
لان المذكور في الهداية لا اشتراط سببية • ان الكفالة
مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق وان فيه
روايتين يؤيده ان العبد الشهيد نقل مسئلة
هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين حال فضمن
المال رجل بغيبة المولى فقال رجل لصاحب المال
ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك عليه صحت

الكفالة ثم تقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق
الكفالة بشرط غير متعارف جايز انتهى ما قاله صاحب
الدرر والغرر واقول وبالله التوفيق ما نسبه الى الزيلعي
انه سهو وما خطا به المصنف الزيلعي وما قاله المصنف
في الاستدلال على تخطية الزيلعي وما ايده به مدعاه
وما جعله من المسئلة دليلا فلي في ذلك نظر ساذكره
فاقول اما قوله قال في الهداية الى آخره فاقول
ما قاله ليس عبارتها اذ هي ويجوز تعليق الكفالة
بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فعلي والاصل فيه قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع
على صحة ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقه بشرط
ملايم مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن
البلد وما ذكر من الشروط كقوله اذا هبت الريح
او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا انه
تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق انتهى فقول الهداية فاما لا يصح التعليق
بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر
مسئلة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق الكفالة
بهبوب الريح ومجيء المطر ويلزم منه نفي جواز الكفالة
ولا بقاء لان نفي جواز التعليق كما انه اذا اجل هبوب الريح

اي الهداية وما حكم به من اتباعها الكافي وما قاله الزيلعي ح

او نزول

او نزول المطر اجلا ينتفي الاجل ولا ينتفي الكفالة
لانا نقول يمكن ان ينتفي المجموع بانتفاء جزئه فاذا
انتفى التعليق انتفى التكفل ولا كذلك نفي الكفالة المؤجلة
بهبوب الريح ان تكون منتفية كانتفاء اجلها لان الاجل
المعلق نوع اذ التعليق يخرج العلة عن العلية والاجل
عارض بعد انعقاد الكفالة بقوله كفلته فلا يلزم
من انتفاء العارض انتفاء معروضه كما في العناية وغيرها
ولذا قال في شرح النقاية وان علق الكفيل الكفالة
بمجرد الشرط اي بشرط غير ملايم فلا اي فلا تصح الكفالة
ولا يجب المال وذكر شرح الهداية ان الكفالة لا تصح
فيما اذا علقت بهبوب او نزول المطر وكذا ذكر قاضي
خان ايضا انه لا يصير كفيلا انتهى ما ذكره شارح النقاية
ولهذا اي لما قلناه من اللزوم فصل صاحب الهداية
مسئلة جعل هبوب الريح ومجيء المطر اجلا عن مسئلة
التعليق بقوله وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا
الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا انتهى يعني
وكذا لا يصح التاجيل والمراد وكذا لا يتحقق المتحقق
او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد التا
على طريقة الاستخدام كما ذكره سعدي جلبي وبه يندفع
الاشتباه الحاصل في معرفة فاعل لا يصح المقدر في قوله
وكذا اذا جعل ولينسب مسئلة التعليق مشاركة
لمسئلة التاجيل في صحة الكفالة كما صرح به في البحر
حيث قال انه قوله لا انه يصح الكفالة انما يؤذن ه

الكفالة ثم تقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق
الكفالة بشرط غير متعارف فجائز انتهى ما قاله صاحب
الدرر والغرر واقول وبالله التوفيق ما نسبه الى الزيلعي
انه سهو وما خطا به المصنف الزيلعي وما قاله المصنف
في الاستدلال على تخطية الزيلعي وما ايد به مدعاه
وما جعله من المسئلة دليلا فلي في ذلك نظر بما ذكره
فاقول اما قوله قال في الهداية الى آخره فاقول
ما قاله ليس مرادها اذ هي • ويجوز تعليق الكفالة
بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك
عليه فعلي • وما غصبك فعلي والاصل فيه قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم • والاجماع
على صحة ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقه بشرط
ملائم مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن
البلد • وما ذكر من الشروط كقوله اذا هبت الريح
او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا انه
تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق انتهى فقول الهداية فاما لا يصح التعليق
بمجرد الشرط • كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر
مسئلة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق الكفالة
بهبوب الريح ومجيء المطر يلزم منه نفي جواز الكفالة
ولا بقاء لان نفي جواز التعليق كما انه اذا جعل هبوب الريح

أي الهداية وما حكم به من اتباعها الكافي وما قاله الزيلعي ح

اونزول

اونزول المطر اجلا ينتفي الاجل ولا تنتفي الكفالة
لانا نقول يمكن ان ينتفي المجموع بانتفاء جزئه فاذا
انتفى التعليق انتفى الكفالة ولا كذلك نفي الكفالة المو
بهبوب الريح ان تكون مستقبلة كانتفاء اجلها لان الاجا
المعلق نوع اذ التعليق يخرج العلة عن العلية والاجل
عارض بعد انعقاد الكفالة بقوله كفلته فلا يلزم
من انتفاء العارض انتفاء معروضه كما في العناية وغيرها
ولذا قال في شرح النقاية وان علق الكفيل الكفالة
بمجرد الشرط اي بشرط غير ملائم فلا اي فلا تصح الكفالة
ولا يجب المال • وذكر شرح الهداية ان الكفالة لا تصح
فيما اذا علقت بهبوب او نزول المطر • وكذا ذكر قاضي
خان ايضا انه لا يصير كفيلا انتهى ما ذكره شارح النقاية
ولهذا اي لما قلناه من اللزوم فصل صاحب الهداية
مسئلة جعل هبوب الريح ومجيء المطر اجلا عن مسئلة
التعليق بقوله • وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا
الا انه تصح الكفالة • ويجب المال حالا انتهى يعني
وكذا لا يصح التاجيل او المراد وكذا لا يتحقق المتحتم
او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد التا
على طريقة الاستخدام كما ذكره سعدي چلبي وبه يندفع
الاشتباه الحاصل في معرفة فاعل لا يصح المقدر في قوله
وكذا اذا جعل • وليست مسئلة التعليق مشاركة
لمسئلة التاجيل في صحة الكفالة كما صرح به في البحر
حيث قال انه قوله الا انه تصح الكفالة انما يعود ه

الطرسوسي حيث قال ذكر الشيخ حافظ الدين وتصح
تعليق الكفالة بشرط ملايم • الى ان قال ولا تصح بنحو
ان هبت الريح • فتصح الكفالة ويجب المال حالا ثم
جاء الاقصرائي في شرحه قال هذه العبارة بعينها
ثم قال يعني اذا كفل بالمال الى مجيء المطر او هبوب الريح
بطل الاجل • وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال
المعروفة بين التجار والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط
فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
انتهى كلام الاقصرائي • قلت قائله الطرسوسي
ليت شعري من اين تفترق بين التعليق والتاجيل كيف
يتعدى للتصنيف • ومن اين له ان الشيخ حافظ
الدين هذا الكلام الى ان قال
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة •
وان كنت تدري فالمصيبة اعظم •
فالواجب من كلامه على كل فقيه متدبر بكلام الاقصرائي
اي المذكور ان يعرض النظر عنه ولا يتبعه فيه
ولا فيما اوله خطأ بل يتبع ما قاله الشيخ حافظ
الدين في الكنز فان الذي قاله الاقصرائي من
زبد المعقد وظاهر منادي عليه بالجهل وقلة
الفهم انتهى **قلت** نعم الواجب اتباع
صاحب الكنز لكن على ما اوله الاقصرائي اذ هو
المسطور في اكثر نسخ الكنز • ومشى عليه جم من
الشراح بل لم يقع ذلك الا في نادر النسخ فوجب المصير
اليه

الى ما قاله الاقصرائي تبعا للمحققين والذي ظهر لي ان
الاقصرائي رحمه الله تعالى تادب مع شارح الكنز بحسب
ما وقع له من النسخ فاوله الى ما يوافق اهل التحقيق
ولم يصرح بتخطئته كما فعل الزيلعي وان كان مراد الزيلعي
الا اظهار الحق لا الانتقاص • فالذي ينبغي ان لا يتأمل
الا من جنس عليه انتهى • واما قوله اعني صاحب
الدرر في تخطئة الزيلعي اقول قوله سهو خطأ
لان المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة
مما لا يبطل بالشروط الفاسدة **فاقول**
يلزم منه ان يكون ما قاله قبله متنا لا تصح بنحو
ان هبت الريح او جاء المطر خطأ لانه عين ما قاله
الزيلعي وليس بخطأ بل هو عين الصواب لما ذكرنا من
النقول • وهذا ليس وجها للتخطئة لان الزيلعي
يقول ايضا بان الكفالة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
وقد ذكره في شرح الكنز في محله وبشعته انتا ايضا ولكن
ليس الكلام هنا فيما اذا كفل شرطا ما اي شرط كان
بل في شرط التعليق للجرية ولا هو وسيلة اليه كما
اذا هبت الريح فقول الزيلعي فيما قبل لا تبطل الكفالة
بالشروط الفاسدة يعني في الجملة لا مطلق الشروط
كما قدمناه لكن يقال ان فيه نظرا لما ان ما قاله
ليس عبارة الهداية والكافي كما ذكرناه • وليس نقلا بالمعنى
التام فكان على المصنف ايضا اعني صاحب الدرر رحمه
الله تعالى ان يذكر عبارة الكتابين على نحو ما ذكرناه انتهى

واما قوله اغني صاحب الدرر فالظاهر ان فيه روايتين
فاقول هذا ينبني على ما نقله عن العمادية والاسروشنية
وعلمت ما فيه وان المنازعة ليست في مطلق الشرط
فيما ادعاه من الظهور اشر بطاهر • واما قوله • ويؤيده
ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد المأذون
اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى
فقال لرجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن
عليه صحت الكفالة فلقائل ان لا يسلم ذلك
ونقول لان هذه المسئلة مما شرطه متعارف كالو
قال ان غاب عن المصر نعقد الاستيفاء بالعتق
كالغيبة عن المصر واما قوله ثم نقول هذه
المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز فاقول قد ظهر لك انها مما شرطه متعارف
بل قال الكمال في فتح القدير كما قدمناه • وفي
الخلاصة كفل بما لفلان على ان يجعل له الكاتب جعلا
فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان
كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى • وهذا
ينبئ انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في
صلبها انتهى ما قاله الكمال رحمه الله تعالى وهذا
ما تيسر بعون الملك القدير للعاجز الحقير ثم
اني رأيت بهامش نسخة من الدرر والغرر ما يوافق
ما قلته معزوا للفاضل المرحوم خوجه زاده ما صورته
اقول هذا التلبيس باسقاط نعيم كلام صاحب الهداية

فانه قال

فانه قال بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها
اجلا الا انه يصح الكفالة الى آخره فمدلول كلامه صحة
الكفالة في ضمن جعل واحد منها اجلا الا انه تصح الكفالة
الى آخر فمدلول كلامه صحة الكفالة في ضمن جعل واحدا
منها اجلا لا في ضمن التعليق بها ووجهه ان الثاني
اليها شرط فاسد كما صرح به والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة ومما امثل مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة
مما يصح تعليقها بالشرط في الجملة فهي لا تبطل بالشروط
الفاسدة لا انها لا تبطل اذا علقت بالشروط الغير الملائمة
فان بطلانها حينئذ مما صرح به في كثير من الكتب
المعتبرة من غير ذكر خلاف كقاضيخان وغيره الا ان
بعض المتأخرين لم يفهم كلام صاحب الهداية وغفل عن
معنى الاصل المقرر المذكور وظن ان مراد صاحب الهداية
ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل اذا علقت
بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة
في هذه الصورة بناء على ما فهمه من الهداية ومنهم من
عرف بطلانها بمراجعته الى الكتب المعتبرة فخطأ
صاحب الهداية بناء على ما فهمه من كلامه كالزيلعي وبما
ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد شيء والبطلان
بالتعليق بشرط غير ملائم شيء اخر ولا تلازم بينهما فالتلبيس لأمر
ما في الكتابين من ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة
على انه بطلان الكفالة بشرط غير ملائم روايتين من الغرائب
مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملائم

بشيء وتلازم بينهما فاسدة لالما في الكتابين من ان الكفالة
مما لا تبطل بالشروط الفاسدة على ان في بطلان الكفالة
بشرط غير ملايم روايتين من الغرر آنسمع ان التصريح بصحة
الكفالة اذا علقت بشرط غير ملايم موجود فيهما
واما ما نقله من العمدة الشهيد فقد رده بما ذكره صاحب
الذخيرة بقوله • وعندي ان المسئلة المذكورة لا تصلح
دليلا لان المولى باعتاقه العبد يضمن قيمته للغرماء
فهنا اضافة الضمان الى سبب الوجوب • وليس بتعليق
على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائز
فيصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى
وايضا فعلى تقدير صحة كون هذه المسئلة دليلا على
ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز لا شك ٥
لا شك ان يصح التعليق فيها فلا يكون دليلا على ما فهمه
من الهداية من ان الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون
رواية اخرى غيرهما فلا يتم مدعاه انتهى وايضا فعلى
تقدير صحة كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف جائز لا شك ان يصح التعليق فيها
فلا يكون دليلا على ما فهمه من الهداية من ان الكفالة
صحيحة والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غيرها فلا يتم
مدعاه انتهى وهذا ما تيسر في هذا المقام بعون الملك
العلام • والصلاة على سيدنا محمد • وعلى آله وصحبه وسلم
انتهى تاليفه في اواسط شهر صفر سنة ست وعشرين والف
من الهجرة النبوية المحمدية على صاحبها افضل الصلاة ٥
والسلام

والسلام • وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم • تمت الرسالة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
والله الموفق للصواب واليه
• المرجع والمآب
تمت
تمت
الرسالة السابعة والثلاثين النهبة المجددة بكفيل
تاليف العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي ٥
غفر الله له ولوالديه ونفعنا والمسلمين
من بركاته وبركات علومه
في الدنيا والآخرة
آمين يارب
العالمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي امدنا بالرتبة المطلقة بفضله المزيد
ومن على من وده معترفا وقصده معترفا بتحصيل ما
يريده اذا طلعه بصدق عزيمته وخلوص طويته على
جواهر من الحميد • فحلى بها جيده وقيد نظامه
بتقييد فضه ريد • واشرف الصلاة وازكى السلام من
الملك الحميد • على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى

نهاية المخطوطة

END